

شرح أصول الكافي

[56] دلالة على الاختصاص على أن كيفية ما في الشرايع السابقة فكأنه بهذه المغايرة غير مشترك، والمراد بها الملة المالية من الباطل إلى الحق أو من الكفر إلى الاسلام التي ليس فيها ضيق ولا حرج. قوله (لا رهبانية ولا سياحة) الرهبانية التزام رياضات شديدة ومشقات عظيمة كالإختصاء واعتناق السلاسل ولبس المسوح وترك اللحم ونحوها، والسياحة: مفارقة الاوطان والامصار والذهاب في الارض وسكون الجبال والمغارات والبراري وقد كانتا في شريعة عيسى (عليه السلام) استحسانا. قوله (أحل فيها الطيبات) أي أحل في هذه الفطرة الطيبات كلشحوم وغيرها مما حرم عليهم أو الأعم منه ومما طاب في الحكم مثل " ما ذكر اسم الله عليه " من الذبائح وما خلا كسبه من السحت وغيرهما، وحرم فيها الخبائث مثل الخمر والارواح والابوال والدم والميتة ولحم الخنزير والكلب وغير ذلك مما يتنفر عنه الطبع وتستكره النفس وتستخبثه " ووضع عنهم أصرهم والاعلال التي كانت عليهم " الاصر الثقل الذي يأصر حامله أي يحبس في مكانه لفرس ثقله، والمراد الاثم والوزر العظيم، وقال صاحب الكشف هو مثل لثقل تكليفهم وصعوبته نحو اشتراط قتل النفس في صحة توبتهم، وكذلك الاعلال مثل لما كان في شرايعهم من الاشياء الشاقة نحوبت القضاء بالقصاص عمدا كان أو خطأ من غير شرع الدية وقطع الاعضاء الخاطئة وقرض موضع النجاسة من الجلد والثوب واحراق الغنائم وتحريم العروق في اللحم وتحريم السبت، وعن عطاء كانت بنو إسرائيل إذا قامت تصلى لبسوا المسوح وغلوا أيديهم إلى أعناقهم وربما ثقب الرجل ترقوته وجعل فيها طرف السلسلة وأوثقها إلى السارية يحبس نفسه على العبادة انتهى. هذا ان صح وثبت أنه كان مطبوعا في شرعهم كان أولى بالارادة لأنه أشبه بالاعلال. قوله (ثم افترض عليه فيها الصلاة) أي افترض على محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) في الفطرة التي هي ملته والظاهر أن ثم لمجرد التفاوت في الرتبة، والمراد بالحلال ما عدا الحرام فيشمل الاحكام الاربعة وبالفرايض ما عدا الفرائض المذكورة أو ماله تقدير شرعي من الموارد وهي أعم منها أو غيرها مما ليس له تقدير وبالوضوء الوضوء على وجه مخصوص وضوء السابقين على تقدير ثبوته كان على وجه آخر كصلاتهم وصيامهم. قوله (وفضله بفاتحة الكتاب الخ -) لعل المراد بخواتيم سورة * (آمن الرسول الى آخرها " والمفصل سورة محمد إلى آخر القرآن وانما خص هذه الثلاثة بالذكر للاهتمام بها وزيادة شرفها بالنسبة إلى غيرها والا فقد فضله بهذا القرآن الذي لم يؤته أحدا من الانبياء .